وارادة المسبب قوله وخرجت من ملكي اه لان يحتمل الخروج عن الملك وتخلية السبيل
بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية قوله قد اطلقتك يعني ان نوى به
عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الارسال بتخلية السبيل
قوله وبهذا ابني اي ويعتق ايضا والحق صاحب الهداية اليه قوله ويثبت على
ذلك فاختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني انما قال ذلك
لانه لو لم يثبت عليه وادعى انه قال ذلك كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق وقيل
الثبات بشرط النسب لكون الرجوع عنه دون العتق وقيل هو شرط اتفاقي
وترك المص هذا القيد فرسه الاتفاقية واعلم انه ليس مختص بلفظ الابن
فان الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه كالقرابة
المحرمة للنكاح عليه كهذا بنتي او هذا ابي او امي او عمي او خالي او جدي او
الاخي اخي او اختي فانه يعتق بمعاني ظاهر الرواية فان الاخوة لا يكون
الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة
غير مذكورة فاذا لم يذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة
فانهما لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شرح الاستاذ الفاضل وعن ابي حنيفة
ان الكل سواء في كونه سببا للعتق كذا في شرح الوقاية قوله فيلزم ح انه كناية
وليس كذلك اعترض عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم ح ان يكون يا مولى
بالصريح نحو هذا مولاي فينبغي ان لا يفرق بينه وبين يا ابني كما لا يفرق
بين هذا مولاي ويا مولاي قلنا مثل قوله يثبت نسبه منه ويكون حرا لان
النسب لا يثبت مقصورا على الحال بل يثبت من وقت العلوق فتبين انه
ملكه ولده فيعتق عليه ولا فرق بين ان يكون جنينا او مولودا في دار الاسلام
لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب
الكفاية بعد نقل هذا الكلام من العلامة النسفي قلت قوله جنينا انما يصح
اذا كان جنينا غير ثابت النسب في سقط راسه واما اذا كان ثابت النسب



النسب فهو مولود لا يثبت نسبه من المولى قوله ولكن لا كناية يحتاج الى النية قيل
عليه لا يلزم النية في الكنايات بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة المقام كما سبق
في الطلاق ولا شك في دلالة المقام في هذا ابني ومراد المص بقوله وبكنايته
اي نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة ما سبق في الطلاق
فالعطف بالفاء هنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة
السابقة لا لدفع توهم كونه نحو امثلة الكنايات كما صرح به في بعض شروح المنار
حيث قال ان الكنايات على ثلثة اوجه منها ما يقع به العتق اذا نوى كالامثلة التي
ذكرها المص من قوله كلا ملك لي عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها ما يقع به نوى او لم
ينو كقول المولى للعبد تصدقت نفسك عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها ما لا يقع
به نوى او لم ينو كقول المولى للعبد تصدقت نفسك عليك او ملكت نفسك عليك
او وهبت نفسك منك او اوصيت نفسك لك او بعت نفسك منك فهذه الالفاظ
وان كانت كناية عن العتق الا انها لا تحتاج الى النية لان الكناية انما يحتاج الى
النية اذا كانت تحتمل المعاني ولا يمكن الجمع بين الكلام فيحتاج الى النية فهذه
الكنايات لا تحتمل الا الكناية عن العتق فاستغنت عن النية فيها ما لا يقع وان
نوى كالطلاق وكناياته ولا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية قوله لا يا ابني ويا اخي
قال في الغاية الا اذا نوى اقول كان هذا اشارة الى جواب سؤال نشا
من تحقيق مسئلة هذا ابني حاصله ان نداء فعلي يجب ان يعتق العبد اذا قيل
له يا ابني لتعذر العمل بالحقيقة وتعيين المجاز وحاصل الجواب ان وضع النداء
لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصوغ الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر
الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي او المجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق
المخبر به فلا بد وتصحيحه ما امكن قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بقول يا حر
فاشار الشارح الى جوابه بقوله بخلاف يا حر لانه صرح في تلخيصه ان لفظ الحر موضوع
للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه معناه فصار كانه اثبت ذلك المعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)